## قرار مجلس الوزراء رقم (٣٠) لسنة ٢٠٢٠
## بتعديل بعض أحكام نظام معادلة الشهادات الدراسية الجامعية
## الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٣) لسنة ٢٠١٧

**مجلس الوزراء ،**

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القرار الأميري رقم (٢٩) لسنة ١٩٩٦ بشأن قرارات مجلس الوزراء التي ترفع للأمير للتصديق عليها وإصدارها ،

وعلى نظام معادلة الشهادات الدراسية الجامعية الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٣) لسنة ٢٠١٧ ،

وعلى اقتراح وزير التعليم والتعليم العالي ،

**قرر ما يلي :**

**مادة (١)**

يُستبدل بنصي المادتين (٣/ فقرة أخيرة) ، (١٢) من نظام معادلة الشهادات الدراسية الجامعية المشار إليه ، النصان التاليان :

**مادة (٣/ فقرة أخيرة) :**

" وفيما عدا الماجستير التنفيذي/ المهني ، والدكتوراه التنفيذية/ المهنية ، لا تختص الإدارة بالنظر في معادلة الشهادات المهنية أو الأمنية أو العسكرية أو الدورات التدريبية مهما كانت مدتها ".

**مادة (١٢) :**

" يلتزم الحاصل على الموافقة المسبقة بالتسجيل في المؤسسة التعليمية وفي ذات الدرجة العلمية والتخصص الوارد بتلك الموافقة ، وبدء الدراسة الفعلية خلال ستة أشهر تبدأ من تاريخ صدور الموافقة وإلا اعتبرت الموافقة كأن لم تكن ، ولا يعتد بالتسجيل دون مباشرة الدراسة الفعلية بالمؤسسة التعليمية .

وللإدارة تعديل الموافقة المسبقة بناءً على طلب الحاصل عليها ".

**مادة (٢)**

يُضاف إلى نظام معادلة الشهادات الدراسية الجامعية المشار إليه ، النصوص التالية :

**مادة (٢/ بند ٦ مكرراً) :**

" ٦ مكرراً – الدكتوراه التنفيذية / المهنية : سنتان دراسيتان بعد الماجستير أو الماجستير التنفيذي / المهني أو ثلاث سنوات على الأقل بعد البكالوريوس أو خمس سنوات على الأقل بعد الشهادة الثانوية ".

**مادة (٢٢/ فقرة ثانية) :**

" ويجوز للطلاب المشار إليهم في الفقرة السابقة طلب معادلة شهاداتهم وفقاً لأحكام هذا النظام ، متى توافرت الشروط والضوابط المنصوص عليها فيه .".

**مادة (٣)**

يُضاف إلى نظام معادلة الشهادات الجامعية المشار إليه فصل بعنوان "الفصل السابع مكرراً – المصادقة على الشهادة" ، يتضمن المواد التالية :

**مادة (٢١ مكرراً) :**

" تختص الإدارة بالمصادقة على شهادة الوافد إلى الدولة بغرض العمل ، بناءً على طلب جهة عمله أو الجهة المرشح للعمل بها .

وتقوم المصادقة على الشهادة مقام معادلة الشهادة في أغراض التوظيف فقط .

ويقصد بالمصادقة على الشهادة ، إقرار الإدارة بصحة وسلامة الشهادة موضوع المصادقة وما حوته من بيانات .

وتحدد الإدارة موقع الشهادة موضوع المصادقة ضمن المستويات التعليمية .".

**مادة (٢١ مكرراً /١) :**

" يجب أن يرفق بطلب المصادقة على الشهادة المستندات التالية :

١- نموذج طلب المصادقة ، موضحاً به البيانات التالية :

- اسم الشخص صاحب الشهادة المطلوب مصادقتها .
- اسم المؤسسة التعليمية مانحة الشهادة (باللغتين العربية والإنجليزية) .

- العنوان البريدي للمؤسسة التعليمية مانحة الشهادة بالإضافة إلى وسائل الاتصال الأخرى كالهاتف والفاكس والبريد الإلكتروني وموقعها على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت) .
- العنوان البريدي لطالب المصادقة الذي سيتلقى عليه مكاتبات الإدارة .

٢- كتاب تفويض ، حسب النموذج المعتمد ، يقر فيه صاحب الشهادة بتفويض الإدارة وسفارة الدولة في بلد المؤسسة التعليمية مصدرة الشهادة ، في التواصل مع تلك المؤسسة للتحقق من الشهادة المطلوب مصادقتها .

٣- ترجمة معتمدة إلى اللغة العربية أو اللغة الإنجليزية للوثائق المطلوبة ، إذا كانت بغير هاتين اللغتين .

٤- أصل الشهادة موضوع المصادقة ، مصدقاً عليها وفقاً للقواعد المقررة .

٥- أصل الشهادة السابقة على الشهادة موضوع المصادقة ، مصدقاً عليها وفقاً للقواعد المقررة .

٦- أية مستندات أو بيانات أخرى تراها الإدارة ضرورية لغرض المصادقة .".

**مادة (٢١مكرراً /٢) :**

" لا تخل المصادقة على الشهادة بالحق في طلب معادلتها وفقاً لأحكام هذا النظام .".

**مادة (٤)**

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القرار . ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

**خالد بن خليفة بن عبدالعزيز آل ثاني**
**رئيس مجلس الوزراء**

**نُصادق على هذا القرار ويتم إصداره**

**تميم بن حمد آل ثاني**
**أمير دولة قطر**

**صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ٢٠ / ٢ / ١٤٤٢ هـ**
**الموافق : ٧ / ١٠ / ٢٠٢٠ م**